كة المغربية

لة القضائية

ةالاستئناف

بالرباط

لجنايات

لابتدائية

ف عدد :

2022/2642

رار رقم:

56

ر بتاريخ:

2023/03

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2023/03/20

أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط في جلستها العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية المنعقدة للنظر في القضايا المعروضة عليها وهي مركبة نفس الأعضاء الذين ناقشوا القضية السادة:

- امجيد بن شيخ رئيســـا
- عبد الله الكرجـي مستشـــارا
- المختار خيور مستشـــارا
- عبد العالي الركلاوي ممثلا للنيابة العامة
- سعيد الدكالي كاتب الضبط

القرار الآتي نصه:

بيـن:

السيد **الوكيل العام للملك** لدى هذه المحكمة

المطالب بالحق المدني **نيابة عن ابنته القاصر**

تنوب عنه ذة زينب خيار المحامية بهيئة الدار البيضاء

من جهـة

وبين:

1- ، مغربي، مزداد بتاريخ 2001/01/01 .

المتواجد حاليا في حالة اعتقال

منذ 2022/03/11.

2 - مغربي، مزداد بتاريخ 1987/03/19

المتواجد حاليا في حالة

اعتقال منذ 2022/03/11.

3 - مغربي، مزداد بتاريخ 1994/01/01

. المتواجد حاليا في حالة

اعتقال منذ 2022/03/11.

المتهمون بارتكابهم بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جناية التغرير بقاصر بالتدليس وهتك عرضها بالعنف للمتهم الأول والثاني والتغرير بقاصر بالعنف وهتك عرضها بالعنف الناتج عنه افتضاض للمتهم الثالث الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 471-485-488 من مجموعة القانون الجنائي.

يؤازرهم ذ.عبد الحق الحدحودي المحامي بهيئة مكناس.

ويؤازر الثاني ذ العاقل العاقل المحامي بهيئة الرباط.

ويؤازر الثالث ذ زكرياء عوام المحامي بهيئة الرباط.

من جهة أخرى

الوقائـــع:

. مرحلة البحث التمهيدي

يستفاد من محضر الضابطة القضائية للدرك الملكي لمركز سيدي عبد الرزاق تحت عدد 1121 وتاريخ 2022/03/09 ان المسمى تقدم رفقة ابنته القاصر بشكاية من اجل التهديد بالسلاح الأبيض والإستغلال الجنسي لفتاة قاصر نتج عنه افتضاض البكرة والحمل الذي تعرضت له من طرف المشتكى به المسمى الساكن بنفس العنوان، المشتكي صرح أن ابنته تعرضت للإستغلال الجنسي من طرف المشتكى به وهي حامل في شهرها الثامن مدليا بشهادة طبية تثبت ذلك.

وعند الاستماع الى المشتكي . صرح انه بتاريخ 2022/03/05 كان بالسوق الأسبوعي سبت دار بنحسان، حيث توجه إلى أحد الأشخاص الساكن بنفس الدوار وأخبره أن ابنته حامل وأنه سمع هذه الأخبار من أبناء الدوار، وبمجرد علمه بهذا الخبر توجه إلى المنزل وحاول استفسار ابنته والتأكد من صحة الأخبار الرائجة حولها في بادئ الأمر أنكرت كل شيء، لكن وبعد عدة محاولات اعترفت أنها بالفعل تعرضت للاغتصاب من طرف المشتكى به . وكانت تساعده في ذلك ابنة عمته ، التي كانت تراقب له الطريق، حيث أخبرته أن المشتكى به كان يتهجم عليها بمنزله عندما يتوجه إلى السوق الأسبوعي سبت دار بنحساين وتكون زوجته بالعمل بإحدى الضيعات الفلاحية، فيستغل تواجد الطفلة لوحدها ويقوم بممارسة الجنس عليها حتى يشبع رغبته منها وعندما ينتهي من ذلك يهددها بالقتل إن هي أخبرت أي أحد بذلك، وخوفا منه فإن ابنته ظلت تكتم ما تعرضت له طوال هذه المدة كما أنه لم يلاحظ أنها حامل.

وعند الاستماع الى القاصرة المسماة صرحت انه لم يسبق لها أن دخلت إلى المدرسة وإنما فقط تبقى في المنزل وتقوم بالأعمال المنزلية حيث أن والدها يخرج باكرا ويذهب إلى رعي الأغنام كما يذهب إلى الأسواق وأمها تذهب للعمل بإحدى الضيعات الفلاحية بينما إخوتها اثنان منهما يتابعان دراستهما والأخر يرعى الغنم وأخوها الصغير يذهب مع والدها، فتبقى وحدها في البيت، وذات يوم وعندما كان والدها بالسوق الأسبوعي أربعاء تيفلت، ووالدتها بعملها، تفاجأ بالمشتكى به . الذي يسكن بالقرب من منزلهم يقتحم عليها المنزل وكانت برفقته ابنة عمته ، فأشهر في وجهها سكين من الحجم الكبير وهددها إن صرخت أو أصدرت أي صوت فإنه سوف يقتلها وخوفا منه فقد التزمت الصمت ولم تحرك ساكنا، وعندها نزع لها سروالها والمسماة ، كانت تمسك بها من يداها وعندما أسقطها أرضا قام بنزع سرواله ومارس عليها الجنس من

الأمام وأمام أنظار المسماة وعندما أشبع رغبته منها هددها بالقتل إن أخبرت أي أحد ثم توجه إلى حال سبيله، في ذلك اليوم بقيت مصدومة ولا تكلم أي أحد وتحاول تفادي والدتها ووالدها حتى لا يلحظان علي أي شيء وبقي على ذلك الحال طوال أسبوع بأكمله إلى يوم الأربعاء الموالي حيث كانت لوحده بالمنزل في غياب والداه، فتفاجأت من جديد بالمشتكى به وهو يقتحم عليه المنزل وكما المرة السابقة وبرفقته المسماة ، حيث عاود نفس الفعل معي وعندما أشبع رغبته منه هددها بالقتل إذا ما أخبرت أي أحد بما فعله به، وبقي الحال كما هو والمشتكى به يكرر عليها ممارساته ونزواته كل يوم أربعاء وتكون برفقته المسماة ولم تعرف أنها حامل رغم أن بطنها انتفخت لكن وبعد مرور الشهور وانتفاخ بطنها بشكل كبير أدركت أنها بالفعل حامل وذلك بعدما انقطعت عنها الدورية الشهرية، فحاولت إخفاء ذلك عن والداها فعلمت والدتها بذلك بعدما لاحظت عليها علامات الحمل فحاولت التستر على الأمر لكن وعندما علم والدها بالأمر من أحد الأشخاص بالسوق الأسبوعي سبت دار بنحساين جاء إليها واستفسرها عن ذلك اعترفت له أنها تعرضت للاغتصاب وفض البكرة من طرف المسمى وإنها لم تتمكن من إخباره بذلك خوفا من تهديدات المشتكى به لها بالقتل وخوفا من العار.

وعند الاستماع الى القاصرة من جديد اكدت انها لم تصرح ببعض الأمور التي لم تصرح بها في بادئ الأمر لأنها كانت خائفة، حيث أنه في واقع الأمر أن أول شخص استغلها وقام بممارسة الجنس عليها هو المسمى . الذي يسكن بدوارهم، وهو من افتض بكرتها كانت أول مرة أمام منزلهم وكان ذلك يوم الأربعاء حوالي الساعة الثالثة زوالا، حيث لحق بها وبدأ يغازلها ووعدها بالزواج ثم شرع يتلمس جسدها إلى أن استسلمت له فنزع لها سروالها ومارس عليها الجنس من الأمام وذلك بإيلاج قضيه في مهبلي فشعرت بنزول منيه وعندما شعرت بالآلام أخرج قضيبه ولم يكمل عملية الإيلاج وعندما انتهى قبلها وذهب وبقيت مصدومة وخائفة وفي يوم الأربعاء الموالي جاء إليها مرة ثانية وفي نفس الوقت تقريبا، ومارس عليها الجنس من الخلف دون أن ينزع لها سروالها كما أنه لم ينزع سرواله كذلك، ثم عاد الأسبوع الموالي ومارس عليها الجنس من الخلف كذلك بدون أن ينزع سرواله وهو بدوره لم ينزع سرواله، ومنذ تلك المرة لم تلتقي بالمشتكى به مرة أخرى، وبعد مرور الأيام، التقت بالمسماة ، وأخبرتها أنها ستأتي للجلوس معها بمنزلها وبالفعل حضرت وحضر معها المسمى وطلبت منها أن تمارس الجنس معه لأنها تمارس الجنس مع أخيها وبالفعل فقد مارست معه الجنس داخل منزلها، حيث نزع سروالها وقام بإيلاج قضيبه في مهبلها وعندما شعرت بالآلام قام بإخراجه وبدأ يدخل رأس قضيبه حتى نزل منه المني في مهبلها، وبقيت المسماة خارجا تراقب الطريق،

وفي الأسبوع الموالي ويوم الأربعاء حيث لا يكون أي أحد بالمنزل، حضرت ومعها فدخل عليها ومارس عليها الجنس وهذه المرة من الخلف حيث قام بإدخال قضيبه في مؤخرتها حتى صرخت من شدة الآلام وتابع إيلاج رأس قضيبه فقط وعندما انتهى انصرف لكنها بقيت مصدومة من جراء ما فعله بها المشتكى به وفي يوم الأربعاء الموالي عاد المسمى وبرفقته التي كانت دائما تراقب الطريق وقد مارس عليها الجنس بمنزلهم من الدبر وقام بإيلاج قضيبه حتى صرخت وعندما انتهى نشوته نزع قضيبه ولبس سرواله وغادر البيت، وبحلول يوم الأربعاء حضر المشتكى به دائما برفقته المسماة وقام بنفس الفعل بعدما نزع لها سروالها ونزع سرواله كذلك، وقام بإيلاج قضيبه في مؤخرتها كالمرة السابقة، بعد ذلك لم يعد تلتقي به وتوالت الأيام ولم تكن تشعر بأي شيء أو أنها حامل، وفي أحد الأيام لا تذكر التاريخ بالضبط صادف أن كان هناك عرس عند عائلة المشتكى به الثالث المسمى وكان لوحده بمنزله وكان في حالة سكر وعندما شاهدها طلب منها أن تقترب منه بغية التكلم معها وعندما فعلت ذلك، أدخلها بالقوة إلى داخل منزله وبالضبط إلى غرفة نومه مع العلم أنه متزوج، وطلب منها أن يمارس علي الجنس وإلا سوف يقتلها وخوفا منه استسلمت لرغبته حيث نزع لها سروالها ومارس عليها الجنس من مهبلها وقام بإيلاج قضيبه رغم أنها صرخت لم يشفق عليها وبقي يدخل رأس قضيبه حتى أشبع رغبته ونزل منيه في مهبلها وتركها تذهب وهددها إن أخبرت أحدا أنه سوف ينتقم منها، وأمام خوفها منه فإنها لم تخبر أي أحد، لكنه لقيها مرة أخرى وكان ذلك حوالي الساعة السابعة مساءا بينما كانت تربط الأبقار فارتمى عليها ونزع لها سروالها ومارس عليها الجنس من الأمام وقام بإيلاج قضيبه في مهبلها وقد نزل منه المني وعندما تشبع رغبته منها تركها وهددها بالقتل إن أخبرت أي أحد بما وقع بينهم.

كما استمع الى االمسمى صرح أنه يعرف المسماة فهي ابنة الدوار وتسكن بالقرب منهم وليس لديه أي علاقة بها ولم يسبق أن جمعه بها أي شيء، وقد علم من أبناء الدوار أنها حامل لكنه لا يعرف من فعل بها ذلك، أما بخصوص الإتهامات التي وجهتها إليه فإنه ينفي كل ما صرحت به المشتكية فهو لم يسبق له أن مارس معها الجنس أبدا ولم يسبق له أن ذهب إلى منزلها وإنه يجهل السبب الذي جعل المشتكية تتهمه بهذه الإتهامات الباطلة، كما ينفي أن ابنة خاله قد توسطت بينهم فهذا لم يحدث أبدا.

وعند الاستماع الى المعني بالامر المسمى صرح أنه يعرف المسماة فهي ابنة الدوار ومنزلها مجاور لمنزله، وليس لديه أي علاقة بها ولم يسبق أن جمعه بها أي شيء، فهو رجل متزوج وله 3 أطفال ولم يسبق له أن تحرش بالمسماة وقد علم من أبناء الدوار أنها حامل لكنه لا يعرف من فعل بها ذلك، أما بخصوص

الإتهامات التي وجهها إليه فإنه ينفي كل ما صرحت به المشتكية فهو لم يسبق له أن مارس معها الجنس أبدا ولم يسبق أن ذهب إلى منزلها كما أنها لم يسبق أن دخلت إلى منزله و لا إلى غرفة نومه، وإنه يجهل السبب الذي جعل المشتكية تتهمه بهذه الإتهامات الباطلة.

وعند الاستماع الى المعني بالامر المسمى صرح أنه يعرف المسماة فهي ابنة الدوار ومنزلها يبعد عن منزله بحوالي كيلومتر أو أكثر، وليس لديه أي علاقة بها ولم يسبق أن جمعه بها أي شيء ولم يسبق له أن تحرش بها، وقد علم من أبناء الدوار أن المسماة حامل وأنها تتهمه هو والمسمى و مؤكدا أنه يجهل السبب الذي جعل المسماة تتهمه بهذه الإتهامات مع العلم أني لم يسبق له ان التقاها وليست بينه وبين عائلتها أية عداوة.

وعند الاستماع الى المسماة أعترفت أنها كانت خائفة من الدرك الملكي ومن عائلتها من أجل ذلك لم تبح بالحقيقة، والتي هي أنها تعرف وأنها تلتقي بها بين الفينة والأخرى، يتبادلون أطراف الحديث، وفي أحد الأيام من السنة الماضية وكان ذلك يوم أربعاء لا تتذكره التاريخ تحديدا، بينما كانت وحدها بالمنزل جاء إليها المسمى وطلب منها مرافقته إلى المسماة التي كانت تنتظره بجانب منزلها، وبالفعل رافقته حتى دخلوا إلى منزلها وبمجرد وصولهم نزعت سروالها ونزع هو سرواله وقام بإيلاج عضوه الذكري في مهبلها إلى أن نزل منه المني وقذف خرج مهبلها ثم مسح عضوه الذكري بقطعة قماش كل هذا حدث أمامها وهي تشاهده بعينيها، بعدها غادر هو إلى وجهته وتوجهت هي إلى منزلها، بعد ذلك وفي الأسبوع الموالي وكان يوم أربعاء أيضا وكانت المسماة لوحدها حيث مر عليها المسمى وكانت بدورها لوحدها بالمنزل وطلب منها أن تذهب معه إلى المسماة وبالفعل ذهبت معه وعند وصولهم عاودا نفس العملية وأمامها وعندما انتهى المسمى وأشبع رغبته من المسماة قذف منيه خارج مهبلها ومسح قضيبه بقطعة قماش ثم انصرفوا كل إلى حال سبيله.

مرحلـــــــة التحقيـــــــق:

استنطق المتهم ابتدائيا فأجاب انه بالانكار عن المنسوب اليه نافيا ما تدعيه المشتكية من كونه قام بممارسة الجنس عليها كما انه يجهل ادعاءاتها تلك كما نفى ما جاء في تصريحات

وعند استنطاقه تفصيليا أنكر ممارسته للجنس على الضحية جملة وتفصيلا وحول تصريحات القاصر بمحضر الضابطة القضائية بكونها كانت شاهدة على واقعة هتك عرض المشتكية من طرف المتهم صرح بان هذه الأخير ادلت بتلك التصريحات بعد تعنيفها من طرف عناصر الدرك الملكي.

وعند استنطاق المتهم ابتدائيا أجاب بالانكار عن المنسوب اليه نافيا قيامه بممارسة الجنس مع القاصرة وانه على عداوة مع عائلتها منذ زمن وانه يستحيل ان يمارس معها الجنس خاصة انها في سن ابنه نافيا المنسوب اليه كما ان الاوصاف المدلى بها بخصوص غرفته فانها بادية للعيان.

وعند استنطاقه تفصيليا أنكر الأفعال المنسوبة اليه جملة وتفصيلا مؤكدا بانه لن يمارس الجنس على الضحية وعن سبب توجهيها للاتهام له أجاب بانه هناك عداوة بين العائلتين وعن طريقة تعرف الضحية على مواصفات منزله أجاب بانها تقطن بالقرب من منزله ويسهل التطلع عليه ويسهل الالمام بتفاصيله.

وعند استنطاق المتهم ابتدائيا نفى المنسوب اليه نافيا ممارسة الجنس مع المشتكية وان ما تدعيه هاته الأخيرة لا أساس له من الصحة ويجهل سبب ادعاءاتها تلك.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالانكار عن الأفعال المنسوبة اليه جملة وتفصيلا مؤكدا تصريحاته المضمنة بمحضر الاستنطاق الابتدائي مؤكدا بانه يجهل سبب اتهامها له.

وعند الاستماع الى الشاهدة بعد اعفاءها من أداء اليمين القانونية صرحت انها تعرضت لهتك عرضها من طرف المتهمين أعلاه بأكملهم حيث كانوا يمارسون الجنس عليها رغما عنها كما انهم كانوا يقومون بتهديدها ان افصحت لوالديها بالأمر سوف يقتلونها وانها لم تخبر والديها بالواقعة خوفا من المتهمين أعلاه كما اضافت انه بخصوص المتهم فهو كان يأخذها الى منزل اخر غير منزل والديه وانه هو من افتض بكارتها فيما باقي المتهمين كانوا يمارسون الجنس عليها بداخل منزلها فيما كان يمارس الجنس عليها بالخلاء غير بعيد عن منزلها مؤكدة تصريحاتها التمهيدية وتدخل والدها واكد شكايته.

وعند الاستماع اليها كمطالبة بالحق المدني بعد اعفاءها من أداء اليمين القانونية صرحت بان المتهمين رفقة المدعوة يستغلون دائمة فرصة تواجدها بالمنزل لوحدها فيتقدمون نحو هذا المنزل بمرافقة المسماة ويقومون بممارسة الجنس عليها بالتناوب رغما عنها وأضافت بان هذا الاعتداء تكرار اربع مرات وانها لم تتقدم بشكايتها في مواجهتهم في المرة الأولى بسبب تهديدهم لها وأضافت بان سبق وان وعدها بالزواج وأضافت بان هو من افتض بكارتها.

وبناء على القرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث والملتمس النهائي للسيد الوكيل العام للملك ؛

وبناء على القرار بإحالة المتهمين على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون.

مرحلة المحاكمة:

أحيلت القضية على أنظار هذه الغرفة وتمت مناقشتها بجلسة 2023/03/20 خلالها أحضر المتهمون في حالة اعتقال مؤازرين بدفاعه أعلاه؛

وبعد التأكد من هوية المتهمين التمس ذ العوام استدعاء الشاهدين، فتقرر اعتبار القضية جاهزة

فأشعر المتهمون بالأفعال المنسوبة إليهم فأجابوا بالإنكار ؛

وعن سؤال أجاب المتهم الأول أن له عداوة مع والد الضحية؛

فأعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة فالتمس الإدانة؛

ثم رافع دفاع المتهم الاول وبعد إيجازه للوقائع ومناقشتها قانونا أوضح أن المصرحة أرغمت على تصريحاتها التمهيدية وهو ما أكدته امام السيد قاضي التحقيق، وان تعرف الضحية على مواصفات المنزل ليس بدليل لكونه بدون أبواب ومن السهل التعرف عليه، ملتمسا البراءة واحتياطيا أقصى ظروف التخفيف.

وتناول الكلمة ذ العاقل عن المتهم الثاني فناقش وقائع القضية موضحا ان موكله نفى المنسوب اليه في جميع المراحل، ملتمسا البراءة.

واعطيت الكلمة لدفاع المتهم الثالث وبعد إيجازه للوقائع ومناقشتها قانونا أوضح أن العنف والافتضاض لا يثبتان بالخبرة، وأن مؤازره تقدم بطلب اثبات بنوة لكن والدها رفض إتمام الاجراءات، ملتمسا البراءة واحتياطيا ظروف التخفيف.

وبعد أن كان المتهمون آخر من تكلم ولم يضيفوا جديدا تقرر ختم المناقشة وحجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لآخر الجلسة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها.

وبعد المداولة تبين هيئة الحكم ما يلي:

في الدعوى العمومية:

حيث استمع إلى المتهمين تمهيديا فأنكروا اقترافهم الأفعال المتابعين بها.

وحيث أكدوا إنكارهم أمام السيد قاضي التحقيق وأمام مجلس الحكم.

وحيث لئن كان الأصل هو البراءة، فإنه وبالنظر لطبيعة الجرائم المقترفة (التغرير وهتك العرض) والتي تقع في محيط مغلق، فإن القرائن تعد وسيلة هامة لتكوين قناعة القاضي طالما أن شهادة الأشياء توازي شهادة الأعيان.

وحيث إن المحكمة وقفت على تصريحات الضحية القاصر التلقائية التي يفاد منها كونها تعرضت للتغرير وهتك عرضها من طرف المتهمين، فألفتها قد وافقت تصريحات المصرحة التي مفادها كونها شاهدت المتهم الأول يمارس الجنس على الضحية، كما أن المواصفات التي سردتها الضحية بخصوص غرفة نوم المتهم الثاني التي تم فيها الاعتداء الجنسي أكدت الضابطة القضائية من خلال معايناتها التي تعد حجة في المجال الجنائي كونها وفق ما وصفته؛ فكونت بالتالي هيئة الحكم اقتناعها بثبوت أفعال التغرير بقاصر بالتدليس وهتك عرضها بالعنف في حق المتهم الأول والثاني مما استوجب عقابهما طبقا للفصول 471 و485 و 488 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث فضلا عما ذكر فإنه وبالنظر لما أثبتته الخبرة الجينية من كون الولد الناجم عن الاعتداء الجنسي هو ابن للمتهم الثالث - بنسبة 99.99 في المائة فإن إنكاره لأية ممارسة جنسية على القاصر قد ضحد بدليل علمي، فتعين بالتالي إدانته بالتغرير بقاصر بالعنف وهتك عرضها بالعنف الناتج عنه افتضاض وعقابه وفق الفصول 471 و 485 و488 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث إن تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة المرتكبة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية التي تراعي في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى، ولها أيضا أن تمنح المتهم التمتع بظروف التخفيف – ما لم يوجد نص قانوني يمنعها – كلما تبين لها أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم.

وحيث تداولت هيئة الحكم في منح المتهمين ظروف التخفيف من عدمه فقررت تمتيعهم إياها؛ نظرا للظروف الاجتماعية لكل واحد من المتهمين ، و لعدم سوابقهم القضائية ، ولكون الجزاء المقرر قانونا لما أدينوا به قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة وبالنسبة لدرجة إجرامهم، طبقا للفصلين 146 من ق ج والفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية و يتعين تبعا لذلك النزول بالعقوبة المقررة قانونا عن حدها الأدنى مع تطبيق الفصل 147 من القانون الجنائي .

وحيث إنه بمقتضى الفصل 55 من ق ج في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة في غير مواد المخالفات اذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية يجوز للمحكمة أن تأمر

بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة . و أن المحكمة و بعدما تبين لها عدم سبقية الحكم **المتهمين الأول و الثاني** بأية عقوبة حبسية من الجرائم الموصوفة أعلاه ، و بالنظر لحداثة اجرام المتهمين و ظروفهم الاجتماعية المبسوطة اثناء المحاكمة و خلو ملف النازلة من أية سوابق قضائية لهما قررت جعل جزء من العقوبة المحكوم بها المتهمان المذكوران موقوفة التنفيذ .

وحيث لما كان الإكراه البدني وسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والتعويضات والصوائر عملا بمقتضيات المادة 635 من ق م ج؛ فإن المحكمة ارتأت بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدته في الأدنى.

وحيث يتعين إشعار كل واحد من المتهمين أن لهم أجل عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف طبقا للمادة 457 ق م ج.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: حيث قدمت الطلبات المدنية وفق الشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها.

في الموضوع: حيث إن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وحيث لما ثبتت الأفعال المتابع بها المتهمون في حقهم فإنها تشكل أخطاء جنائية ترتب عنها ضرر مباشر للضحية، فارتأت المحكمة، في إطار سلطتها التقديرية، جبره وفق الوارد بمنطوق القرار.

وتطبيقا لمقتضيات المواد 290 و291 و 400 وما بعدها إلى غاية 442 و 635 من الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق 2002/10/3 رقم 255-1.02 بتنفيذ القانون رقم 01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفصول المتابعة أعلاه، والفصول 141 و 146 و 147 و 55 من ق ج.

لهذه الأسباب:

حكمت غرفة الجنايات الابتدائية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الدعوى العمومية :

بإدانة المتهمين من أجل المنسوب إليهم ومعاقبة كل واحد من الأول والثاني بسنتين اثنتين (02) حبسا نافذا في حدود ثمانية عشر (18) شهرا وموقوفا في الباقي، ومعاقبة الثالث بسنتين اثنتين (02) حبسا نافذا، مع تحميلهم الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى .

في الدعوى المدنية التابعة:

بأداء كل واحد من المتهمين الأول والثاني لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا قدره 20000 (عشرون الف) درهم، وبأداء الثالث للطرف المدني تعويضا قدره 30000 (ثلاثون الف) درهم، مع تحميلهم الصائر تضامنا.

وأشعر كل واحد من المتهمين بأن له أجل 10 أيام للطعن بالاستئناف.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها.

الرئيس الكاتب